

[161-2203] هل لا بد لمن أراد الوضوء أن يستنجي وإن كان لم

يرد قضاء الحاجة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لابد لمن اراد الوضوء ان يستنجي اولا وان كان لم يرد قضاء لا ما يستنجي الا من قضاء الحاجة اما لو اراد انه يتوضأ وهو مستنجي من الاول في اول النهار او في اخر - [00:00:00](#) يكفي الاستنجاء مرة واحدة واذا قضى حاجته يستنجي مرة ثانية وهكذا. هذا يفعل للحاجة فقط. ما هو بتابع للوضوء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لي النقود التي وايضا تستنجي ولو لم ترد الوضوء. لان لا يتلوث ثوبك يتلوث - [00:00:20](#) فتستنجي ولو ما اردت الوضوء او تستجمر هذا تابع لقضاء الحاجة في اي وقت. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - [00:00:45](#) للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:07](#)